

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب جواز إمامة المتنفل للمفترض

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب جواز امامة المتنفل للمفترض الحديث الثاني عشر بعد المئة - [00:00:00](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ ابن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة - [00:00:29](#)

هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها يقول جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان معاذ ابن جبل معاذ ابن جبل العالم الجليل من علماء الصحابة رضي الله عنه يقول عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

يحشر معاذ امام العلماء يوم القيامة برتوة وكما قال صلى الله عليه وسلم وهو الذي اقسم النبي صلى الله عليه وسلم انه يحبه قال والله اني احبك يا معاذ رضي الله عنه وارضاه - [00:01:16](#)

وقال النبي فقال معاذ رضي الله عنه وانا والله يا رسول الله اني احبك رضي الله عنه وارضاه كان يصلي وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن - [00:01:33](#)

داعيا الى الله وموجهها وبين له صلى الله عليه وسلم كيف يبدأ دعوته وذلك انه كان في اليمن اليهود بكثرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوما من اهل الكتاب - [00:01:53](#)

ودعوة من يعرف ويعلم تختلف عن دعوة من من هو جاهل من يعلم يحتاج الى ان يؤتى باسلوب اسلوب يخاطب باسلوب المتعلم ويبرهن له عما يقال بالدلالة والبراهين الواضحة رضي الله عنه وارضاه - [00:02:17](#)

من فقهاء الصحابة ومن علمائهم وهو من الانصار رضي الله عنهم وارضاهم قال كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة كان يصلي العشاء الاخرة مع النبي - [00:02:46](#)

من حرصه رضي الله عنه على ان نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسجده لانه كما قال كثير من العلماء ان فضيلة مضاعفة الصلاة في المدينة في المسجد النبوي خاصة - [00:03:08](#)

واما فضيلة الصلاة في مكة فهي في عموم مكة في عموم الحرم والحمد لله كما قرر ذلك كثير من العلماء في سائر انحاء مكة الصلاة فيها مضاعفة واما في المدينة فقالوا المضاعفة في المسجد النبوي خاصة - [00:03:32](#)

وكان رضي الله عنه لحرصه على ان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسجده وهو قارئ قومه وهم في حاجة اليه لان يصلي بهم وهو في حاجة الى ان يصلي - [00:03:58](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان رضي الله عنه يريد ان يجمع بين الحسينيين لا يفوت واحدة منهما وكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء لتحصل له فضيلة المضاعفة في المسجد النبوي وخلف النبي صلى الله عليه وسلم مقتديا به عليه الصلاة والسلام - [00:04:21](#)

ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم ولا شك ان صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم هي الفريضة لانها هي الاولى وهي التي تكون خلف النبي صلى الله عليه وسلم يحرص عليها اكثر من كونه يصلي لنفسه - [00:04:49](#)

وكان اذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى قومه وهم ينتظرونه وفي هذا اجلال الصحابة رضي الله عنهم لعلمائهم واعترافهم بالفضل لذويه فكانوا مع ما هم فيه من الشدة - [00:05:24](#)

والحاجة الى الراحة والنوم لانهم جل وقتهم يعملون في اعمالهم في زراعتهم في حرثهم فاذا جاء الليل فهم في امس الحاجة الى الراحة ومع هذا يؤثرون الانتظار ليصلوا خلف معاذ رضي الله عنه - [00:05:50](#)

فاخذ من هذا العلماء رحمهم الله جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذ متنفل وهم ينتظرونه في اداء الفرض واختلاف النية بين الامام والمأموم لا يؤثر قد يقول قائل يقول عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به - [00:06:24](#)

فلا تختلفوا عليه اقول نعم لا تختلفوا عليه لا تسبقوه بالركوع والسجود والانصراف ولا تتأخروا عنه كثيرا وتخالف وانما تابعوه واما النية فلا بأس ما لم تختلف الافعال بدليل هذا الحديث - [00:07:15](#)

وبدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة من صلاة الخوف الجماعة وجعلهم فرقتين صلى بالجماعة الاولى ركعتين وسلم بهم وصلى بالجماعة الاخرى ركعتين وسلم بهم كما تقدم لنا في صلاة الخوف في صورة من صور - [00:07:47](#)

صلاة الخوف صلى بالاولين ركعتين وبالاخرين ركعتين ولا شك ان صلاته ان صلاته بالاولين فريضة وبمن بعدهم نافلة بعض العلماء رحمهم الله قالوا لا بل يلزم ان تتحد الامام والمأموم بان تكون فريضة - [00:08:18](#)

او نافلة ومتساوية في الافعال واستدلوا بالحديث المتقدم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والصحيح ان شاء الله صلاة المفترض خلف المتنفل فاذا دخل المرء ووجد الامام يصلي صلاة التراويح مثلا - [00:08:50](#)

وهو لم يصلي صلاة العشاء فيدخل معه في صلاة التراويح ليدرك فضيلة الجماعة بنية صلاة العشاء فاذا سلم الامام اتم صلاته وكذا لو صلى فريضة خلف متنفل ومن باب اولى - [00:09:27](#)

صلاة المتنفل خلف المفترض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فتكون لكما نافلة او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:09:51](#)

فهي لهم نافلة وللإمام الذي في المسجد فريضة فدل هذا الحديث بمفهومه على صلاة المفترض خلف المتنفل بمنطوقه بصلاة المفترض خلف المتنفل وبمفهومه بصلاة المتنفل خلف المفترض المعنى الاجمالي كانت منازل بني سلمة بني سلمة - [00:10:16](#)

جماعة معاذ ابن جبل الانصاري خارج المدينة وكان معاذ رضي الله عنه شديد الرغبة في الخبر فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان يؤدي الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:51](#)

يخرج الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ستكون نازلة بحقه فريضة بحق قومه وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيقره على فيقره عليه اختلاف العلماء اختلف في صحة امامة المتنفل بالمفترض - [00:11:10](#)

فذهب الزهري ومالك والحنفية الى عدم صحة ذلك وهو المشهور عن الامام احمد واختاره اكثر اصحابه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. متفق عليه - [00:11:36](#)

واختلاف نية المأموم عنه اختلاف عليه هذا ما اخذهم رحمهم الله نعم وذهب عطاء والاوزاعي والشافعي وابو ثور وهو رواية قوية عن الامام احمد انها تصح واختارها شيخنا. وهي رواية قوية - [00:11:58](#)

وهناك قال وهو المشهور عن مذهب احمد المشهور يعني اخذ به الكثير رواية قوية اخذ بها مجموعة من شيوخ الحنابلة واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية مستدلين بحديث معاذ الذي معنا - [00:12:21](#)

فانه كان يصلي الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده. ثم يخرج الى قومه فيصلي بهم ومن المعلوم ان احدى صلاتيه نفل فلا بد ان تكون الاخيرة لوجوه كثيرة - [00:12:48](#)

منها ان الاولى التي برئت بها الذمة هي صلاته مع النبي يعني لابد ان تكون احدهما نفل ولابد ان تكون هي الاخيرة هي النافلة يعني التي يصلي بقومه نعم. هي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:06](#)

ومنها انه ما كان ليجعل صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم. وفي مسجده هي النافلة. وصلاته مع قومه في مسجد هي الفريضة

يعني لابد انه ينوي الفريضة الاولى التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:26](#)

وقد اطلال ابن حزم في نصر هذا القول اصحاب الرأي الاول بما ليس عليه من مزيد ومن ادلة مصححي صلاتي المفترض خلف المتنفل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه في صلاة الخوف ركعتين - [00:13:46](#)

ثم ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم الفريضة هي الصلاة الاولى والاخرى بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة لانه صلى الفريضة ركعتين صلاة سفر والاخرى نافلة. ومن يصلي خلفه مفترض - [00:14:11](#)

رواه ابو داود وهو في صلاته الثانية متنفل وليس في هذا مخالفة للامام لان المخالفة المنهية عنها في الحديث الا يقتدي به في تنقلاته ورفعته وخفضه يعني ان يختلف عليه في الفعل - [00:14:34](#)

وهو اذا تابعه متابعة كاملة النية لا بأس بالاختلاف فيها لانها لا اثر لها في الظاهر فانه بعد ان قال انما جعل الامام ليؤتم به قال فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. يعني بين - [00:14:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاختلاف لا تختلف عليه. تابعوه اذا كبر فكبروا. واذا رفع فارفعوا وهكذا. فالمتابعة هي الافعال الظاهرة ومن المؤيد لهذا القول شيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله رحمه الله. نعم - [00:15:22](#)

ما يؤخذ من الحديث جواز امامة المتنفل بالمفترض وانه ليس من المخالفة المنهي عنها لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم عن فعل معاذ هذا فاقره عليه الصلاة والسلام لانهم جاءوا يشتكون وهو يشاهده يصلي معه - [00:15:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يشاهد معاذ يصلي معه العشاء. ويذهب الى قومه فيصلي بهم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ؟ افتان انت يا معاذ؟ افتان انت يا معاذ ثلاث مرات؟ لعلمه انه - [00:16:13](#)

كان يصلي معه ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم. لما اطلال القراءة رضي الله عنه ثانيا جواز امامة المفترض بسلب المتنفل بطريقة الاولى؟ بطريق الاولى لانه اذا كان اذا جاز ان - [00:16:31](#)

يأتم المفترض بالمتنفل فمن باب اولي ان يأتم المتنفل بالمفترض. نعم ثالثا جواز اعادة الصلاة المكتوبة لا سيما اذا كان هناك مصلحة الصلاة اعادة الصلاة المكتوبة لا سيما اذا كان مصلحة من المصالح مثلا اولاً انت دخلت المسجد - [00:16:51](#)

وانت قد صليت فلا ينبغي ان تجلس في ناحية المسجد والناس يصلون وادخل معهم ناحية ام مثال اخر مثلا حالة اخرى صليت انت مع الجماعة. ثم دخل اخوك المسلم لم يصلي بعد - [00:17:19](#)

فاحببت ان تتصدق عليه بان تصلي معه ليدرك فضيلة الجماعة فصلي معه من المصالح الاخرى مثلا انت اديت الصلاة ثم ذهبت الى قوم ما ولو في غير المسجد فوجدتهم يصلون - [00:17:39](#)

فمن الاحسن ان تدخل معهم وتصلي معهم او جئت الى جماعة لم يصلوا وانت قد صليت فرغبوا منك ان تصلي بهم لانك اجود منهم قراءة للقرآن فصليت بهم نعم لا سيما اذا كان هناك مصلحة - [00:18:04](#)

بان يكون قارئاً فيؤم غير قارئ او يدخل المسجد بعد ان صلى منفردا فيجد جماعة فصلاته معهم تكمل تكمل تكمل نقص صلاته الاولى وحده لانه صلى الصلاة الاولى وحده وصلاته وحده بدون عذر بواحدة - [00:18:30](#)

الصلاة مع الجماعة بسبع وعشرين درجة فاتته الجماعة يكمل النقص الذي حصل عليه بان يصلي معهم نافلة باب حكم ذكر احد العاتقين في الصلاة الحديث الثالث عشر بعد المئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على - [00:18:51](#)

عاتقه منه شيئا هذا الحديث المتفق عليه لا يصلي احدكم الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء نعرف حال الصحابة رضي الله عنهم وما هم فيه من الحاجة والشدة وقلة - [00:19:27](#)

الثياب والطعام وكان المرء احيانا لا يجد الا ما يستر العورة وعرس الرجل من السرة الى الركبة فهذه هي العورة التي يجب سترها في الصلاة وخارج الصلاة اذا كان عند المرء سعة - [00:19:50](#)

واستطاع ان يلبس وكونه يدخل في صلاته على احسن هيئة افضل واكمل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وسع الله عليكم

فاوسعوا واوسعوا على انفسكم فاذا كان المرء في سعة - [00:20:17](#)

فلا ينبغي ان يقتصر في لباسه على ما يستر عورته فقط بل يستره على جسمه كما يستر عورته من هذا الحديث اخذ العلماء رحمهم الله وجوب ستر احد المنكبين مع ستر العورة في الصلاة - [00:20:39](#)

والمنكبان هما الكتفان وبعضهم قال يستره في الفريضة دون النافلة لان هذا من الكمال والكمال مطلوب في الفريضة اكثر منه النافلة لان المرء النافلة يتجاوز له عن بعض امور لا يتجاوز عنها في الفريضة - [00:21:16](#)

القيامه مثلا القيام مع القدرة واجب في الفريضة وليس بواجب في النافلة وجمهور العلماء على انه لا يجب الستر هذا لا في الفريضة ولا في النافلة من قال يجب الستر في الفريضة - [00:21:55](#)

والنافلة اخذ هذا الوجوب من هذا الحديث الحديث صريح في ذلك من قال يجب في الفريضة دون النافلة وهم بعض الحنابلة قالوا انه يطلب الكمال والجمال والتجمل في الفريضة ما لا يطلب في النافلة. ففي النافلة يكفي ستر العورة - [00:22:22](#)

وفي الفريضة لا بد ان يزيد على ذلك الذين قالوا لا يجب لا في الفريضة ولا في النافلة وهم الجمهور يقول لما يرحمكم الله تتركون العمل بهذا الحديث يقولون لا نترك العمل بهذا الحديث. هذا الحديث نأخذ به للاستحباب - [00:22:54](#)

فقط اما الوجوب فلا ولم لا تأخذون به؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا النهي صرفه صارف ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - [00:23:23](#)

اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ان كان واسعا وان كان ضيقا اتجر به فما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التجربة عرفنا ان المطلوب هو ستر العورة فقط - [00:23:53](#)

والتاجر لا يكون منه شيء على الكتف الا في حال السعة فنقول في حال السعة يجعل على عاتقيه او على ثوبه شيء ليكون اكمل واستر واحفظ للعورة لان - [00:24:24](#)

التوبة اذا كان جاء من فوق الكتف وستر العورة فانه امكن له واحفظ له عن السقوط وانكشف العورة بخلاف ما اذا كان متجرا به التاجر وقد يعرض له ما يعرض فيسقط فتتكشف العورة - [00:24:47](#)

او يمرز شيء من العورة وهو عليه بخلاف ما اذا كان تدلى من اعلى فانه اثبت للثوب وهذا من باب الكمال والاستحسان وليس من باب الوجوب نعم المعنى الاجمالي المطلوب من المصلي ان يكون على احسن هيئة - [00:25:06](#)

فقد قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد. عند كل مسجد اي عند كل صلاة. كما قال المفسرون يعني الزينة الستر ستر العورة عند كل صلاة. فكلما كان المرء على هيئة حسنة وكاملة الستر فهو اولى - [00:25:32](#)

نعم ولذا فان النبي صلى الله عليه وسلم حث المصلي الا يصلي وعاتقه مكشوفان مع وجود ما يسترهما او احدهما به ونهى عن الصلاة في هذا في هذه الحال. وهو واقف بين يدي بين يدي الله ينجيه - [00:25:57](#)

اختلاف العلماء ذهب الامام احمد في المشهور عنه الى وجوب ستر احد العاتقين في الصلاة نعوذ بالستره اخذا بظاهر هذا الحديث الذي معنا. يعني جعله من تمام ستر العورة نعم - [00:26:21](#)

وبعض اصحابه خص ذلك بالفرض دون النافلة الحنابلة على الحنابلة يعني القول المشهور للامام رحمه الله والوجوب وجوب ستر احد العاتقين مع ستر العورة في الفريضة والنافلة بعض اصحاب الامام احمد قالوا نخص ذلك - [00:26:41](#)

في الفريضة دون النافلة. فمثلا قالوا يجوز ان يصلي النافلة بالسروال الطويل فقط بدون فليلة وبدون ان يكون على عاتقه شيء. نعم فان صلى بلا سترة لعاتقيه او احدهما لم تصح صلاته - [00:27:06](#)

وذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة الجمهور اي الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله. نعم الى الاستحباب وان النهي في الحديث ليس للتحريم ليس للتحريم وانما هو للتنزيه يعني للاكمال - [00:27:29](#)

لطلب الكمال نعم مستدلين بما في الصحيحين عن جابر وان كان ضيقا اجتزر به اتزر به امر ان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزر به. هذا نص الحديث. نعم - [00:27:51](#)

مستدلين بما في الصحيحين عن جابر وان كان ضيقا اتزر به وحملوا النهي على التنزيه والكرهه على التنزيه والكرهه. يعني النهي للتنزيه او النهي للكرهه. نعم الاحكام اولا النهي عن الصلاة بدون ستر العاتق - [00:28:11](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ستر العاتق بحق الصلاة. ستر العاتق حق الصلاة. يعني ليس من باب ستر العورة لان المرء مطلوب منه في الصلاة ان يستتر ما لا ما ليس بعورة - [00:28:36](#)

فمثلا المرأة في البيت مع محارمها تكشف وجهها ورأسها وذراعيها ورجليها لا بأس بذلك لكن عند الصلاة لو صلت وحدها وجب عليها ان تستتر جميع بدنها الا الوجه فليس بعورة في الصلاة - [00:28:57](#)

قد يجب على المرء ان يستتر ما ليس بعورة والمرأة اذا كانت وحدها في بيتها او عند محارمها او عند نسائها ما يجب عليها ان تستتر جميع بدنها الا الوجه - [00:29:20](#)

وانما اذا صلت يجب عليها لانه من حق الصلاة نعم فيجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة وحين اذ وقد يستتر المصلي في الصلاة ما يجوز ابداه في غير الصلاة ثانيا الاستحباب سترهما او سترهما. استحباب سترهما - [00:29:37](#)

او احدهما في الصلاة مع وجود السترة مع الوجود استحباب هذا الذي هو اخذ به الجمهور مع الوجود مع تيسر ذلك فان لم يتيسر ذلك فلا حرج وحتى مع الوجود فالصلاة صحيحة - [00:30:03](#)

استحباب كون المصلي على هيئة حسنة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل جماعة مسافرة وفي الطريق طريقهم هؤلاء لا يتلزمهم صلاة الجمعة لانه تقدم لنا - [00:30:23](#)

ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة فيصلوها معهم اجزأتهم وان ساروا في طريقهم فلا حرج عليهم وصلوا ظهرا يقول السائل حاج بات بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق الى منتصف الليل. ثم خرج من منى فهل عليه شيء - [00:30:56](#)

ليس عليه شيء ما دام انه بات. وحصل منه شيء من البيوتة كان يلزمه استكمال ذلك الى طلوع الفجر يقول السائل اذا مشيت فوق فراش النجس فهل ينتقض وضوئي لا لا ينتقض وضوءك - [00:31:24](#)

وضوءك بحاله فان مسك شيء من النجاسة وكانت القدم رطبة او النجاسة رطبة التي وطأت عليها بقدمك فعليك غسل اثر النجاسة فقط. ووضوءك بحاله صحيح يقول السائل هل يجوز لي ان اتزوج بنت اخ زوجتي - [00:31:46](#)

لا يا اخي ما يجوز لك ان تتزوج بابنة اخ زوجتك لانك تكون حينئذ ما دامت الزوجة في عصمتك وستكون قد جمعت بين امرأة وعمتها ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - [00:32:14](#)

فاذا كانت زوجتك هي العمة فلا يجوز ان تتزوج بنت اخيها ولا بنت اختها واذا كان عندك البنت فلا يجوز ان تتزوج العمة او الخالة لزوجتك يقول السائل نذر رجل ان رزقه الله بمولود - [00:32:39](#)

ان يذبح شاة ورزقه بمولود وتوفي قبل ان يفي بنذره فهل يحق للورثة ان يوفوا بنذره بل يجب عليهم ان يوفوا بنذر مورثهم اذا كان مورثهم قد خلف ما لا - [00:33:05](#)

فهو في ذمته دين ودين الله جل وعلا احق ان يقضى مثل لو كان مورثهم مطلوب بمبلغ لاحد الاشخاص فلا يحل لهم ان يقتسموا التركة حتى يسددوا دين مورثهم لهذا الشخص - [00:33:27](#)

وكذلك اذا كان عليه دين لله جل وعلا مثلا وكالكفارة مثلا وكالزكاة الواجبة وغير ذلك من الحقوق التي لله تعالى يجب على الورثة ان يؤدوها عن مورثهم من تركته اما اذا لم يخلف مالا - [00:33:51](#)

فلا يجب عليهم الا من باب التبرع والتطوع بهذا الشيء فهذا حسن. واما من حيث الوجوب فلا يجب ما دام لم يترك مالا فمثلا اذا علم الورثة ان مورثهم يؤدي زكاة ما له في رمضان مثلا - [00:34:23](#)

وعرفوا ان مورثهم في رمضان كان مريض كما اخرج الزكاة ثم مات بعد ذلك وجب عليهم ان يؤدوا الزكاة عن المال الذي ورثوه لانه قد حال عليه قول ومورثهم حي - [00:34:52](#)

اما اذا مات المورث قبل تمام الحول فلا يجب عليهم شيء كذلك مثل هذه الصورة اذا كان المورث نذر وعرفوا انه تحقق له ما نذر هو

لله ولم يتمكن من الوفاء من نذر - [00:35:18](#)

او تمكن وظن ان في العمر مهلة وتساهل فباغته الاجل فيجب على ورثته ان يؤدوا عنه هذا الحق كان يقول مثلا ان رزقني الله ولدا عملت كذا فرزقه الله الولد - [00:35:41](#)

ولم يعمل ما نذر وجب على الورثة ان يفو عنه بنذره يؤدوا لانه دين لله علم الورثة ان على مورثهم كفارة كفارة يمين او كفارة قتل خطأ او كفارة جماع في نهار رمضان - [00:36:05](#)

او كفارة ظهار ولم يؤدها وباغته الاجل قبل ان يؤدها فعليهم ان يؤدوها عنه من ماله اذا كان قد خلف ما لا واما اذا لم يخلف مالا فلا يجب عليهم شيء الا تبرعا منهم - [00:36:34](#)

يقول السائل ما حكم دفع الرشوة لاخت حقي الذي لا يعود الا بالرشوة دفع الرشوة حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وفي رواية والرائف الذي يدفع - [00:37:01](#)

والمرتشي الذي يأخذ الرشوة وفي رواية والرائف وهو الواسطة بينهم اللي يقول مثلا اعطني مبلغ كذا من اجل ان اعطيه فلان ليخلص لك كذا وكذا هذا الرائف وكل الثلاثة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - [00:37:29](#)

ومن المعلوم ان الاصل في الذي يدفع الرشوة ليأخذ حقا ليس له فيحرم عليه ان يدفع الرشوة ليأخذ ما ليس له ويحرم على اخذ الرشوة ان يأخذ الرشوة من اجل ان يعطي فلانا شيئا ليس له - [00:37:53](#)

ويحرم على الراشي بينهما ان يسعى من اجل ان يتحصل فلان على شيء ليس له لان هذا كله من باب الظلم اما اذا ساءت الاحوال وعرف المرء انه لن يأخذ حقه الذي له - [00:38:16](#)

الا بان يدفع شيئا وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا كان هذا الحق لا شبهة فيه وهو واضح جلي فلا بأس ان يدفع المرء شيئا ليأخذ حقه - [00:38:45](#)

الذي له فيكون حراما على المرتشي وليس حراما على الراشي لان الراشي دفع ليأخذ حقه يقول السائل يحدث في بلادنا بما يسمى للتأمين على الحياة وخاصة في سن الشيخوخة فهل هذا يجوز - [00:39:05](#)

لا يجوز التأمين على الحياة لان هذا عقد جهالة وغرر قد يؤمن المرء على حياته الى مدة سبعين سنة فيدفع عشر سنوات او خمسة عشر سنة او عشرين سنة تأمين - [00:39:44](#)

الا يحصل وفاة وتنتهي مدة التأمين فيكون الذين اخذوا المبلغ اخذوه بغير حق ثم بعد انتهاء مدة التأمين في سنة او اقل او اكثر قد يموت الشخص فيكون كل ما دفع - [00:40:14](#)

ذهب عليه بلا فائدة وقد يدفع المرء قسطا واحدا من اقساط التأمين ثم يموت في طالب ورثته بالدية كاملة فهذا جهل جهل وقرر فلا يجوز ولا يجوز الالتزام به. ولا يجوز للمرء ان - [00:40:39](#)

يعمله ونتخذه وليس هذا من الاحسان الى الورثة كما يظن البعض يقول لاجل ان يتحصل الورثة على شيء يغنيهم بعد موت مورثهم هذا لا يجوز لانه من اكل اموال الناس بالاثم والعدوان وبالباطل - [00:41:12](#)

والحياة واجلها بيد الله جل وعلا وقد يدفع المرء الشيء الكثير ولا يحصل على شيء وقد يدفع الشيء اليسير ويحصل على مبلغ كثير يقول السائل هل يجوز للمرء ان يصفح ابنة عمه - [00:41:39](#)

وعمته وكذلك ابنة خالته لا يجوز للمرء للرجل ان يصفح من النساء الا زوجاته ومحارمه يصفح اخته عمته خالته واما ابنة العم وابنة الخال وابنة العممة وابنة الخالة واخت الزوجة - [00:42:07](#)

نحو ذلك فهؤلاء ان سلم عليهن وامنت الريبة ولم يخشى محذور فيسلم عليهن كلاما بلا مصافحة قول عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:40](#)

يد امرأة لا تحل له حتى وان كان من وراء حائل فبعض العلماء رحمهم الله قالوا من وراء الحائل لا بأس بذلك ولا وليس هذا مبرر فان المس لا يجوز من - [00:43:06](#)

حائل او من ورائي حائل وانما يسلم اذا امتنت الفتنة ولم يخشى ريبة فيسلم عليهن كلما لا مصافحة يقول السائل هل يجوز الخروج الى جدة والرجوع الى مكة قبل طواف الوداع - [00:43:26](#)

لا لا يجوز ما دام المرء حاج وعليه طواف الوداع فلا يجوز له ان يخرج من مكة الا بطواف الوداع فان خرج من مكة وعاد دون مسافة قصر وطاف للوداع فلا بأس عليه - [00:43:53](#)

وان تجاوز مسافة القصر وجب الهدى في ذمته وان رجع والهدى يذبح في مكة لفقراء الحرم فان لم يستطع الهدى صام عشرة ايام في اي مكان لان الصيام لا يتعدى نفعه فيصح في اي مكان - [00:44:17](#)

يقول السائل دخلت المسجد العشاء وانا لم اصلي المغرب فصليت معهم المغرب بنية العشاء اجاز هذا بعض العلماء رحمهم الله لان عليه اذا قام الامام للرابعة ان يجلس ثم هو ان شاء نوى مفارقة الامام - [00:44:46](#)

وتشهد وسلم وان شاء جلس للتشهد حتى يجلس الامام للتشهد فيسلم معه مع الامام والاولى خروجاً من الخلاف ان يصلي المغرب اولاً وحده ثم يصلي مع الامام صلاة العشاء والمسائل الخلافية - [00:45:13](#)

ينبغي اذا كان العمل قد فعل بالفعل نبطله وانما نتلمس لصاحبه العذر والصحة واذا كان العمل لم يعمل فالاولى للانسان ان يعمل العمل الذي لا خلاف فيه فمثلاً هذا اذا كان قد صلى بالفعل - [00:45:46](#)

نقول صلاتك صحيحة ان شاء الله واذا كان يسأل ليعمل في المستقبل. نقول اذا دخلت المسجد وهم يصلون العشاء وانت لم تصلي المغرب فصل المغرب اولاً ثم ان امكنك فادخل معهم في صلاة العشاء - [00:46:20](#)

يقول السائل اذا سأل الامام فهل يلزمي سجود السهو معه نعم سهم الامام يلزمه ويلزم من كان معها حتى وان لم يدرك المأموم السهو فمثلاً الامام سها في الركعة الاولى - [00:47:01](#)

المأموم المسبوق لم يدخل مع الامام الا في الركعة الثالثة مثلاً فاذا سلم الامام او سجد قبل ان يسلم او سلم اولاً ثم سجد وجب على المأموم ان يسجد معه - [00:47:35](#)

وان لم يدرك السهو واما اذا سهى المأموم وحده والامام لم يسهو فان كان المأموم دخل مع الامام من اول الصلاة فلا يجب على المأموم سجود سهو. بل يتحمله الامام - [00:47:57](#)

اما ان كان قد دخل مع الامام مسبقاً فيلزمه ان يسجد للسهو سواء كان سهوه مع امامه او في منفرد به المسبوق يسجد للسهو سواء كان سهوه مع امامه او في منفرد به - [00:48:24](#)

ومن دخل مع الامام من اول الصلاة الى يلزمه سجود سهو اذا لم يسهو الامام واذا سهى الامام لزم من صلى معه ان يسجد للسهو حتى وان لم يدرك السهو - [00:48:55](#)

يقول السائل انه كثير الريح ويتوضأ ولا يتجاوز عشر دقائق او خمس دقائق وينتقض وضوءه هذا لا حرج عليه والحمد لله لان الله جل وعلا لا يكلف نفساً الا وسعها - [00:49:15](#)

وانما هذا عليه ان ينوي بوضوءه استحابة الصلاة لانه بوضوءه هذا لا يرتفع حدثه يتوضأ وربما وهو في اثناء الوضوء تخرج منه الريح فبوضوءه ينوي استحابة الصلاة ويصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل ما دام في - [00:49:42](#)

الوقت فاذا خرج الوقت لزمه ان يتوضأ للصلاة التي دخل وقتها فان كان يستمسك بعد الوضوء بوقت ولو قليل يمكنه ان يؤدي فيه الفريضة فعليه ان يبادر باداء الفريضة ولو منفرداً - [00:50:17](#)

ليصلي الصلاة بطهارة كاملة اولى له من ان يؤخر ليصلي مع الامام فيصلي الصلاة في طهارة غير كاملة اوضح ذلك مثلاً شخص اذا توضأ والسجدة ودخل في الصلاة يستمسك عنده خروج الريح بعد الاستنجاء عشر دقائق مثلاً - [00:50:50](#)

يقول الاول لك ان تتوضأ ثم تدخل في الصلاة الفريضة ولا تنتظر صلاة الجماعة في المسجد. لتؤدي الصلاة بطهارة كاملة اما اذا كان لا يستمسك ولو قليلاً فينوي بوضوءه استحابة الصلاة - [00:51:30](#)

فاذا توضأ يذهب للمسجد ويصلي مع الجماعة ويتنفل قبل الصلاة وبعد الصلاة ما دام الوقت باق فاذا خرج الوقت الحاضر لزمه ان

يتوضاً للوقت الجديد وضوءاً جديداً يقول السائل هل مسافة القصر تعتبر من منزل من المنزل - [00:51:55](#)

من خارج البلد المسافة مسافة القصر تعتبر من خارج البلد الى حد ما وصل اليه المسافر لا من داخل البلد لان البلد المدينة الكبيرة قد يكون طولها مسافة قصر هو نفسه اذا انتقل من شمالها الى جنوبها لا يعتبر مسافراً - [00:52:36](#)

وان كان مسافة قصر وانما مسافة القصر هي من خارج العمران يقول السائل كيف كيف اتخلص من النفاق والرياء التخلص منهما باخلاص العمل لله ومراقبة الله جل وعلا وان يكون عملك في السر كعملك في العلانية - [00:53:04](#)

وان تؤمن وتعتقد ان الله جل وعلا مطلع عليك في جميع احوالك التي هي درجة الاحسان اعظم الدرجات وافضل الدرجات التي يتصف بها المؤمن وهي ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - [00:53:43](#)

يجتهد المرء في اخلاص العمل لله جل وعلا وان يكون عمله لوجه الله طلباً لثوابه ولا يراعي من هو مثله او دونه الذي لا يملك له نفعا ولا ضرا ويجاهد نفسه في هذا - [00:54:07](#)

والله جل وعلا يعينه اذا علم منه الرغبة في الاخلاص والصدق يقول السائل هل هل يجوز الجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع نعم يجوز بين طواف الافاضة وطواف الوداع يجمعهما بطواف واحد للافاضة اذا لم يكن عليه بعد طواف الافاضة سعي - [00:54:30](#)

اما اذا كان عليه بعد طواف الافاضة سعي فلا يكفي طواف الافاضة عن طواف الوداع لان طواف الوداع المفروض ان يكون ليس بعده شيء من افعال الحج فاذا كان مفرد - [00:55:05](#)

او قارن وطاف وسعى سعي الحج مع طواف القدوم فلم يبقى عليه الا طواف الافاضة بعد الحج بعد عرفة فاذا اخره الى عند سفره كفى ولا ينوي به طواف الوداع. لانه ان نوى به طواف الوداع ما صح عن طواف الافاضة. لان طواف الافاضة ركن - [00:55:30](#)

وطواف الوداع واجب فلا يدخل الركن ضمن الواجب. وانما يدخل الواجب ضمن الركن. لان الواجب دون الركن الادنى يدخل ضمن الاعلى. والاعلى لا يدخل ضمن الادنى يقول السائل هل امساك الريح في الصلاة يعتبر من مدافعة الاخبثان - [00:56:00](#)

الحال تختلف اذا كانت هذه المدافعة شديدة وتشغله عن الخشوع الاقبال على صلاته فيكره له في هذه الحال ان يصلي عليه ان يخرج من صلاته ينقض وضوءه بالريح ثم يتوضاً - [00:56:29](#)

ويؤدي الصلاة باقبال وفراغ ذهن واما اذا كان شيء يسير فهو لا يؤثر ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:56:54](#)